

24 مايو/أيار 2006

مزيد من المعلومات حول التحرك العاجل UA 145/06 عقوبة الإعدام/بواعث قلق بشأن إعدام وشيك

العراق

شهاب أحمد خلف

عبد الله حنا هرماز كيلانة

حُكِمَ على الرجلين المذكورين أعلاه بالإعدام لارتكابهما جرائم "إرهابية". وأُحيل الحكيمين الصادرين عليهما إلى مجلس الرئاسة العراقي للتصديق عليهما، وهما معرضان لخطر الإعدام الوشيك. ويُزعم أن أحدهما على الأقل اعترف تحت وطأة التعذيب.

وقد أعدمت السلطات العراقية 13 شخصاً في 9 مارس/آذار، بسبب قيامهم "بأنشطة إرهابية" كما ذكر.

وألقي القبض على شهاب أحمد خلف، الذي كان عقيداً في الجيش العراقي في عهد صدام حسين، في 30 يناير/كانون الثاني 2005 على أيدي القوات الأمريكية والعراقية في مسجد الصابرين في مدينة الموصل الواقعة في الشمال. وبحسب ما ورد ألقي القبض معه على عدد من الأشخاص الآخرين المتهمين بالمشاركة في "أعمال إرهابية". أما الرجل الثاني عبد الله حنا هرماز كيلانة، فيُعتقد أنه قبض عليه في الوقت ذاته. وأتهم كلاهما بأتهما من الشخصيات القيادية في جماعة إرهابية.

وخلال الاستجواب ورد أن شهاب أحمد خلف تعرض للضرب بكبالات وأرغم على الاعتراف بأنه عضو قيادي في جماعة إرهابية. وُثِّبَ اعترافه في برنامج "الإرهابيون في قبضة العدالة" الذي تقدمه قناة العراقية التلفزيونية. وفي البرنامج زُعم أنه كان شخصية قيادية في جماعة إرهابية وأنه أمضى بعض الوقت في معسكر للتدريب في أفغانستان وباكستان، بما في ذلك كامل العام 2001. لكن خلال ذلك الوقت، ورد أن شهاب أحمد خلف كان يعيش في هولندا، حيث منح هو وعائلته حق اللجوء. وقد فر من العراق قبيل حرب الخليج في العام 1991 وعاد في أكتوبر/تشرين الأول 2003 واستقر في الموصل.

ومثل شهاب أحمد خلف أمام قاضي التحقيق في العاصمة بغداد في مارس/آذار 2005. ونفى التهم وقال إنه اعترف تحت الضغط والإكراه. وبحسب ما ورد أمر القاضي بإجراء مزيد من التحقيق في القضية : وفي نهاية ذلك الشهر مثل شهاب أحمد خلف أمام القاضي نفسه الذي طلب منه التوقيع على اعتراف. ولم يُسمح له باستشارة محام حتى نهاية سبتمبر/أيلول 2005؛ وكان من المقرر أن تُعقد جلسة المحكمة التي ستنتظر في قضيته في 11 أكتوبر/تشرين الأول. لكن الجلسة أُرجئت عدة مرات وفي النهاية عُقدت في 23 نوفمبر/تشرين الثاني. ولم تدم إلا 45 دقيقة، وانتهت بإصدار المحكمة الجنائية المركزية العراقية حكماً بالإعدام على شهاب أحمد خلف وعبد الله حنا هرماز كيلانة. بموجب المادة 194 من قانون العقوبات العراقي للعام 1969. وتضمنت التهم المنسوبة إلى الرجلين "تهديد الأمن والاستقرار وتشكيل جماعات مسلحة واستخدام سيارات لتنفيذ هجمات بالقنابل". وخلال جلسة

المحكمة ورد أن شهاب أحمد خلف أبلغ القاضي أنه اعترف بعدما هددته المحقق بالاعتداء على زوجته، وعذبه لإرغامه على تلاوة اعتراف مكتوب في برنامج تلفزيوني تبثه العراقية. وبحسب ما ورد قدّم محاموه وثائق تثبت أنه كان في هولندا طوال العام 2001. بيد أن القاضي رفض كما ورد القبول بالوثائق أو النظر في طلب المحامين الاستعانة بوزارة الخارجية العراقية للتأكيد بأن شهاب أحمد خلف كان في هولندا العام 2001. وأُحيلت القضية إلى محكمة النقض التي تنظر في الاستئنافات على أسس محدودة فقط، بينها التجاوزات الشكلية في المحاكمة والتفسير الخاطيء للقانون. وأيدت المحكمة حكمي الإعدام وأحالتهما إلى المجلس الرئاسي للتصديق عليهما.

خلفية

أعدت الحكومة المؤقتة في العراق العمل بعقوبة الإعدام في أغسطس/آب 2004 بالنسبة لجرائم مثل القتل والاتجار بالمخدرات والخطف. وبررت ذلك بأنه رد على الوضع الأمني المتدهور. وقبل انتخابه رئيساً في إبريل/نيسان 2005، أعلن جلال الطالباني أنه يعارض استخدام عقوبة الإعدام في مقابلات أجرتها معه وسائل الإعلام الوطنية والدولية.

لقد كانت عمليات الإعدام شائعة في عهد صدام حسين الذي أطاح به الغزو الذي قام به تحالف بقيادة الولايات المتحدة في مارس/آذار 2003. وبعد الغزو تولت إدارة شؤون البلاد سلطة الائتلاف المؤقتة التي أوقفت العمل بعقوبة الإعدام في يونيو/حزيران 2003. وفي 28 يونيو/حزيران 2004 سلمت سلطة الائتلاف المؤقتة السلطة إلى حكومة عراقية مؤقتة.

ومنذ إعادة فرض عقوبة الإعدام، صدرت أحكام بالإعدام على عشرات الأشخاص. ونُفذت أول عمليات إعدام في 1 سبتمبر/أيلول 2005 عندما أُعدم ثلاثة أشخاص.

التحرك الموصى به : يجرى إرسال مناشدات بحيث تصل بأسرع وقت ممكن:

- للإعراب عن القلق من أن شهاب أحمد خلف وعبد الله حنا هرماز كيلانة يواجهان الإعدام الوشيك؛
- للإعراب عن القلق من أن شهاب أحمد خلف أُدين كما يبدو على أساس اعترافات انتزعت منه تحت وطأة التعذيب وأن المحكمة رفضت النظر في وثائق مهمة قدمها محاموه؛
- لحث السلطات على إعادة محاكمة الرجلين وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة، من دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛
- لدعوة السلطات إلى تخفيف جميع أحكام الإعدام وإلغاء عقوبة الإعدام في القانون والممارسة.

وترسل المناشدات إلى : لا تتوافر أرقام الفاكس أو عناوين البريد الإلكتروني للسلطات العراقية. ويرجى إرسال المناشدات عن طريق السفارة العراقية أو الممثل الدبلوماسي العراقي في بلدكم، طالبين منهما نقل المناشدات إلى :

فخامة رئيس الجمهورية العراقية
جلال الطالباني

سيادة رئيس وزراء الجمهورية العراقية ووزير الداخلية بالوكالة
نوري كامل المالكي

وزير خارجية الجمهورية العراقية
هوشيار زيباري

واطلبوا من السفارة العراقية أو الممثل الدبلوماسي العراقي في بلدكم إرسال نسخ إلى وزير حقوق الإنسان وجدان
ميخائيل.

ويرجى إرسال المناشدات فوراً. برجاء مراجعة الأمانة الدولية أو مكتب فرعكم إذا كنتم سترسلون المناشدات
بعد 5 يوليو/تموز 2006.